

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي في غير البناء والغراس وصحه في النظم في غير البناء والغراس وصحه الحارثي فيهما .

والوجه الثاني ليس برجوع اختاره أبو الخطاب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب . قال في الخلاصة لم يكن رجوعا في الأصح \$ فائدتان .

إحداهما لو وصى له بدار فانهدمت فأعادها فالمذهب بطلان الوصية .

قال في القواعد هذا المشهور ولا تعود بعود البناء .

ويتوجه عودها إن أعادها بآلتها القديمة .

وفيه وجه آخر لا تبطل الوصية بكل حال .

الثانية وطء الأمة ليس برجوع إذا لم تحمل على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم والكافي .

وقدمه في المغنى وشرح الحارثي .

وفي المغنى احتمال بالرجوع .

وقال في الرعاية الكبرى وإن أوصى بأمة فوطئها وعزل عنها وقيل أو لم يعزل عنها ولم تحبل فليس برجوع .

وذكر بن رزين فيه وجهين .

قوله (وإن أوصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن رجوعا) .

سواء خلطه بدونه أو بمثله أو بخير منه وهذا المذهب .

جزم به في المحرر والكافي وشرح بن منجا